مع التعرف وبه قال بعض مشايخنا وأما العبد والأمة إن كان يعرف
أنهما رقيقان فكذلك يحل للرائي الشهادة وإن كان لا يعرف أنهما
رقيقان إلا أنهما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك يحل
وإن كانا كبيرين أو صغيرين يعبران عن أنفسهما فذلك
موضع الاستثناء وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أنه
يحل له أن يشهد فيهما أيضا ثم المسألة على أربعة أوجه إن عاين
الملك والمالك بأن عرف المالك باسمه ونسبه ووجهه وعرف
الملك بحدوده داره في يده بلا منازعة ثم رآه في يد الآخر فجاء
الأول وادعى الملك وسعه أن يشهد للأول بالملك وإن عاين
الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلى فلان
ابن فلان الفلاني وهو لا يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي
نسب إليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له أن
يشهد استحسانا وإن لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من
الناس قالوا لفلان ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها
كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة بعينها ولم يعاين يده عليها
لا يحل له أن يشهد له بالملك وإن عاين المالك دون الملك
بأن عرف الرجل معرفة تامة وسمع أن له في قرية كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه أن يشهد وإن فسر
للقاضي أنه يشهد بالتسامع في غير صورة الموت والوقف أو بمعاينة
اليد لا يقبل وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف لو فسر
يقبل إذا أسند إلى من يوثق به ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على
جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب

من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الأعمى
مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل أو لا وسواء كانت مما يجري
فيه التسامع أو لا وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة ثم

تقبل

تقبل فيما يجري فيه التسامع وقال أبو يوسف والشافعي إذا تحمل الشهادة وهو
بصير ثم أداها وهو أعمى تقبل وقال مالك تقبل شهادته مطلقا ولو
عمي بعد الأداء قبل القضاء يمتنع القضاء عندهما وعند أبي يوسف لا يمتنع بل
يقضي بها ولا تقبل شهادة المملوك مطلقا سواء كان قنا أو مكاتبا أو مدبرا
والصبي خلافا لمالك فيهما إلا أن يتحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية
والبلوغ ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب إلا أن يحد الكافر
في قذف ثم أسلم فحينئذ تقبل شهادته وقال الشافعي تقبل إذا تاب وفي
المحدود في غير القذف تقبل شهادته إن تاب وإنما قيد بالكافر لأنه لو
حد العبد المسلم في قذف ثم عتق ترد شهادته ولا تقبل شهادة الولد
لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده مطلقا
سواء كان عليه دين أو لا ومكاتبه ومالك يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز
شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي في أحد الزوجين فهو يجوز شهادة
أحدهما لصاحبه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو
شهد بما ليس من شركتهما تقبل وهذا ظاهر في شرح النقاية أما شهادة أحد
المتفاوضين فلا يجوز لصاحبه في غير الحدود والقصاص والنكاح كذا
في الذخيرة ولا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية ولا فرق بين أن
تغني للناس أو لنفسها هذا إذا كان مخنثا بالاختيار بأن يتشبه بالنساء في
الفعل والقول أو يجعل نفسه محلا للوطي وأما المخنث الذي في كلامه لين وفي
أعضائه أي التي تكسر خلقة ولم يشتغل بالفعل الردي فهو مقبول الشهادة
والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها ولا فرق بين أن تكون تنوح
بالمال أو بدونه كذا في الأصل ولا تقبل شهادة العدو إن كانت
العداوة عداوة دنيوية وإن كانت دينية لا تمنع قبول الشهادة وفي
القنية هذا إذا كان غير عدل وإن كان عدلا يقبل في الصحيح ولا تقبل
شهادة مدمن الشرب على اللهو أطلق الشرب ليتناول الأشربة المحرمة
وغيرها ولا تسقط العدالة ما لم يسكر بلا إدمان السكر يسقط وقد ذكر

Copyright © King Saud University